تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/140	3691/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/07/26هـ الموافق 2022/02/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2508/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/10/16هـ الموافق 2022/05/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه في تاريخ 1426/12/07هـ أبرم مع المدعى عليه "عقد مضاربة في الأسهم"، سلم إليه بموجبه مبلغاً قدره (165,152) ريالاً، على أن يقوم المدعى عليه باستثماره في سوق الأسهم السعودية، إلا أن المدعى عليه لم يرد رأس المال ولا الأرباح. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة كامل رأس المال المسلّم إليه والأرباح، مع دفع رسوم التقاضي وأتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3691/ل/د1/2022 لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وخمسة وستون ألفاً ومئة واثنان وخمسون (165,152) ريالاً.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/27هـ، وبتاريخ 1443/08/07هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً القصور في التسبيب:

1 - حيث ورد في تسبيب القرار ما نصه: 'كما تبين للدائرة أن المدعى عليه شخص غير مرخص بمزاولة أعمال الأوراق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى مخالفة المدعي عليه لأحكام المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين)، ومخالفا للمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن 1 -شخصا مرخصا له من الهيئة.

2 - أو شخصا مستثنى وفقا للملحق رقم (1) من هده اللائحة.'، ونوضح ذلك القصور في هذا التسبيب فيما يلي: حيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن اللجنة لها أن تتحقق من الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية أو عدم تحققها من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية أم لا، ولكن اللجنة مصدرة القرار لم تتحقق من توفر الصفة التجارية في حقي، ونؤكد لسعادتكم أني لم أمارس هذا النشاط بصفة تجارية وأني لست تاجراً، وإنما تم هذا بصفة شخصية، وبشكل عارض وما يؤكد ذلك ما يلي:

- إن العمل الذي كنت أقوم به إنما هو عمل شخصي بحت، ولم يرق إلى أن يكون تجارياً أو احترافياً، حيث لم أخصص مكتباً لأمارس فيه عمل التداول، بل كنت أتداول الاسهم من منزلي وفي صالات تداول البنوك مثل غيري من المتداولين، وأحيانا في مكتبي العقاري، ولم أضع أي إعلانات نهائياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة تشير إلى ممارستي لهذا العمل تجارياً، وأبرمت هذا العقد لعدم اختلاط أموال المدعي مع أموالي الخاصة في محفظتي الشخصية.
- العقود ليست مختصة بالمعاملات التجارية فقط، بل هي شاملة لما بين الأفراد ..، وكانت المبالغ في حساب بنكي شخصي، وفي محفظة تداول مسجلة بإسمي بموجب رقم الهوية الوطنية، ولم تكن في حساب بنكي تابع لمؤسسة أو شركة أو في محفظة تجارية، وكما نصت المادة 'رابعا' في العقد المبرم بيني وبين المدعي والتي نصها: 'يتولى الطرف الأول المتاجر في الأسهم المحلية عبر محفظة أسهم في نظام تداول مسجلة باسمه'، وهذا دليل قاطع على أن العمل شخصي وأنه لا تواجد لشركة أو مؤسسة وأن الحساب الجاري والحساب الاستثماري (المحفظة) حسابات شخصية مسجلة في بنك (أ) بموجب الهوية الوطنية الخاصة بي.

- بينت المادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية على تحديد القصد من ممارسة النشاط التجاري الذي يخضع لنظام السوق المالية وتنطبق عليه مواده، حيث جاء فيها: ' يقصد بأعمال الأوراق المالية أي من النشاطات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة من قبل أي شخص في سياق ممارسته لنشاطه التجاري'، وهذا ما يخرجني (أي المدعى عليه) من دائرة النص النظامي في لائحة أعمال الأوراق المالية، لعدم الممارسة لأي من النشاطات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة بصورة تجارية.
- وجود العقد بين طرفين أفراد ليس إثبات للصفة التجارية، بل هو عقد شخصي بين طرفين للتوثيق وحفظ الحقوق (تم نسخ صيغة العقد من الإنترنت)، وأبرم بموجب أرقام هوية وطنية على ورق أبيض وليس هناك صفة تجارية يحملها (من سجل تجاري أو كليشة ورق رسمي أو ختم مؤسسة) تغطيه مما استدعى وجود خيار الشاهدين إن رغب صاحب المال بمزيد من التوثيق (وهذا ينافي العقود ذات الصبغة التجارية التي ليس فيها شهود، ومما يدل على عدم تجارية العقد)، وذلك في حال وجود خلاف أو وفاة ونحوها استناداً لأمر الله تعالى في كتابه : (وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ) ..
- إن النظام واللوائح إنما اعتبرت تطبيق نظام السوق المالية فيمن مارس ذلك على سبيل المتاجرة لا من مارسه بشكل عابر وعرضي ومحدود. جاء قيد (الصفة التجارية) في البند (١) والبند (٢) والبند (٣) والبند (٤) والبند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من نظام السوق المالية، والبند (١) والبند (٢) من الفقرة (ب) من نفس المادة، كما ورد ذات الاستثناء في المادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وكل هذه النصوص الصريحة مما يجعل القرار الصادر ضدي من اللجنة لا ينطبق علي، وذلك لانتفاء الصفة التجارية.

2 - ذهبت اللجنة عليه في قرارها وذكرت ما نصه: 'وأن العقد المبرم مع المدعي سبقته عقود أخرى وأنه...' وكررت ذلك مرة أخرى، وقالت ما نصه: 'وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من وجود عدة عقود أبرمت مع المدعي قبل العقد محل الدعوى' فهنا اللجنة قولتني ما لم أقل به أو حتى أقر به أصلا، لا في محضر الجلسة ولا في ردي الإلحاقي الأول وكذلك في ردي الالحاقي الثاني على اللجنة أن بيني وبين المدعي عدة عقود سابقة!!، بل أنه عقد واحد برقم واحد لم يتغير، تم إبرامه في أول شهر 4 من عام 2005م برقم (- -)، وأن أصل رأس المال المقدم فعليا من المدعي في العقد رقم (- -) هو 100,000 ريال (كتابة : مائة ألف ريال)، وأن العقد الذي أرفقه المدعي في دعواه هو النسخة المجددة منه (رقم 7) فقط من العقد الأصلي وذلك بعد إضافة جزء من الأرباح التي لم يستلمها عليه، وليس عقد جديد مبرم في تاريخ 2006/01/07م، وليس من حقها رد هذا الدفع حسب فهمها وهو ما يتعارض مع إقراري وقولي.

مما تقدم يتضح لسعادتكم وجود قصور بتسبيب القرار وأن ما قمت به ليس عمل تجاري وأنه عمل شخصي، مما يجعل هذه الدعوى خارج اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأن العقد المقدم من المدعي منذ عام 1426 هـ وكان فقط لإثبات الاتفاق بين الطرفين ولا يثبت الصفة التجارية للتعاقد، مما يخرج هذا التعاقد من مفهوم المادة الثانية والثلاثون من نظام السوق المالية.

ثانيا: الخطأ في تكييف وقائع الدعوى:

- نصت المادة 110 من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه :'لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة'، وطبقاً لهذه المادة فإن الإقرار القضائي غير قابل للتجزئة، فإما أن يؤخذ به كله، وإما أن يترك كله، وفي الجلسة التي عقدتها الدائرة ورد في محضرها ما نصه من إقراري: 'ثم جرى سؤال المدعى عليه عن جوابه على الدعوى، فأحال إلى ما ورد في مذكرته الجوابية من الدفع الشكلي، فجرى سؤاله عما إذا كان لديه إجابة على موضوع الدعوى، فأجاب بأن العقد المقدم من المدعي ذو الرقم (- -) صحيح وموقع منه إلا أن ما تضمنه من اتفاق قد تم قبل ذلك فقد تم في تاريخ شهر 4 من عام 2005م وذلك قبل صدور لائحة الأشخاص المرخص لهم'، وورد في محضر الجلسة أيضا ما نصه: 'فجرى سؤاله عن سبب توقيع العقد في تاريخ 2005 -01 -07م، فذكر بأن ذلك لتوثيق العقد وإضافة أرباح لرأس المال، وورد في محضر الجلسة أيضا بعد ذلك ما نصه: ثم أضاف بأن هناك مبالغ سبق أن سلمها للمدعي قبل تاريخ تجديد العقد، وقد كان أصل العقد قرابة مائة ألف ريال وما زاد كانت إضافة الأرباح اللاحقة '، وهنا تم اجتزاء الاقرار والأخذ بصحة العقد فقط!!، وتجاهل أنه امتداد للعقد الأصلي الموقع في شهر 4 من عام 2005م، وهنا مخالفة صريحة لنظام المرافعات الشرعية وحياد عنه والمعتمد بمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ.
- في ردي الإلحاقي الأول على اللجنة تم توضيح وإثبات اقراري الوارد في محضر الجلسة وذكرتُ ما نصه عن أصل العقد: 'العقد تم إبرامه في أول شهر 4 من عام 2005 م برقم (- -)، (مرفق 1 صورة الشيك الأصل في هذا العقد وعليه تاريخه حسب إفادة البنك لي بعد تقديم الطلب) (مرفق 2 صورة كشف الحساب الذي فيها إيداع الشيك بتاريخ 4 -4 -2005 م).
- في ردي الإلحاقي الأول على اللجنة تم توضيح وإثبات تاريخ أصل العقد وأنه تم توقيعه في شهر 4 من عام 2005 م حسب صورة الشيك وتاريخ إيداعه في كشف البنك، ولائحة الأشخاص المرخص لهم صدرت وأصبحت نافذة في تاريخ 28 -6 -2005 م، وبهذا يخرج العقد من تطبيق اللائحة التنفيذية لهيئة السوق المالية عليه، وتحديداً المادة الخامسة منها، وكذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والتي استندت عليهما اللجنة لإثبات المخالفة والتي نفيتها بالرد والوثائق.

- في ردي الإلحاقي الأول على اللجنة تم توضيح وإثبات اقراري الوارد في محضر الجلسة حول قيمة العقد الأصلي وأنه 100,000 ريال (كتابة: مائة ألف ريال) (من صورة الشيك المرفقة حسب إفادة البنك لي بعد تقديم الطلب) وما زاد في هذا العقد عن هذه القيمة فهو جزء من الأرباح المحققة من شهر 4 عام 2005 م إلى تاريخ تجديد العقد) حيث تم ضمها للعقد عدة مرات وتم تجديده بنفس الرقم السابق للعقد مع أخذ رقم التقسيمة /7 في تجديده الأخير والذي قام المدعي بإرفاق نسخة منه في دعواه.
- في ردي الإلحاقي الثاني على اللجنة تم توضيح وإثبات اقراري الوارد في محضر الجلسة حول تسليمي أرباح للمدعي، تم تسليم اللجنة مستندات لحوالتين قام المصرف بإمدادي بها، قمت من خلالها بتحويل أموال للمدعي كأرباح.. ومن تاريخ الحوالتين التي قام المصرف بإمدادي بها يتضح صحة ما ذكرته في ردي الالحاقي الأول بأن العقد تم إبرامه قبل تاريخ 7 -1 -2006م، وكان ذلك في أول شهر 4 من عام 2005 م برقم (- -)، وأن أصل رأس المال المقدم فعليا من المدعي في العقد رقم (- -) هو 100,000 ريال (كتابة: مائة ألف ريال)، وأن العقد الذي أرفقه المدعي في دعواه هو النسخة المجددة فقط من العقد الأصلي وذلك بعد إضافة جزء من الأرباح التي لم يستلمها عليه، وليس عقد جديد مبرم في 7 -1 -2006 م.
- في ردي الإلحاقي الثاني على اللجنة تم التأكيد أنه لا يوجد لي مع المدعي أي تعاملات شخصية أو تجارية أخرى سوى هذا العقد، ولا يوجد أصلاً أي معرفة بيننا أو علاقة سابقة أو لاحقة، وهو متسق ومتوافق مع إقراري الوارد في محضر الجلسة، وعليه فأي تعاملات مالية بيننا مرتبطة بهذا العقد فقط لا غيره، وللأسف الشديد قامت اللجنة بتجاهل هذه المعلومات والوثائق المقدمة وعدم النظر إليها بعين الاعتبار، مع حجة ضعيفة ومنتفية، لا ترتقي للاحتجاج بها وهي ما ورد في قرار اللجنة ما نصه: 'ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت تعلقها بذلك العقد'، وهل بعد المستندات المالية المقدمة حاجة للإثبات!! وهل في الوثائق المصرفية عادة ما يحمل تفاصيل مثل هذه!! أم يكتفى فيها بإثبات العلاقة وتاريخها ببين الطرفين.
- في ردي الإلحاقي الأول وكذلك ردي الالحاقي الثاني على اللجنة، تم توضيح أن هناك حوالات متعددة تم تنفيذها من حسابي البنكي في بنك (أ) رقم: (- -)، إلى حساب المدعي بنفس المصرف رقم: (- -)، لم يستطع المصرف إمدادي بأغلب تفاصيلها أو وثائقها نظرا للتقادم الشديد في تاريخ هذه العمليات ، ووجودها على نظام آخر قديم لا يستطيعون الدخول عليه مباشرة، وأنه تم تنفيذها في أنظمة سابقة كان يعمل عليها المصرف في تلك الأعوام لا تتوفر فيه أدوات الأرشفة الكاملة، مما يستدعي البحث بأنظمة الأرشيف لمحاولة الحصول عليها، حيث تم تقديم طلبات رسمية في المصرف

عليها، وعليه طالبت بكلا الردين على اللجنة بـ: مخاطبة البنك المركزي لتقديم الشيكات والحوالات المالية التي تم تنفيذها من حسابي في بنك (أ) الى حساب المدعي إثباتا للحقوق، وتأكيدا لدور اللجنة الرائد في إثبات الحقوق لكلا الطرفين، وتحقيق الغرض من قيامها وممارسة أدوارها، حيث لا يوجد لي مع المدعي أي تعاملات تجارية أخرى سوى هذا العقد، حيث أن هذه البيانات والوثائق، مؤثرة في سير التقاضي وإثبات الحقوق، وبذل الوقت لها وانتظارها ومخاطبة الجهات ذات الاختصاص من مصلحة التقاضي ومصلحة الطرفين وتحقيقا للعدالة. حيث ذكرت اللجنة أن مثل هذا الطلب مما هو غير منتج بالدعوى مما يتعين الالتفات عنه، مع العلم أنه له غاية التأثير على منطوق القرار والمبالغ المستحقة على الطرفين.

ثالثا: عدم استحقاق المدعي لأتعاب المحاماة:

- ذكرت اللجنة في قرارها ما نصه: 'ثالثا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغا قدره ستة الاف (6,000) ريال، تعويضا عن أتعاب المحاماة'، فأرى عدم استحقاق المدعي لذلك اطلاقا، أولا لعدم استناد اللجنة في نص قرارها إلى لائحة أو مادة نظامية، بل قالت ما نصه: ' وفقا للمبدأ الذي استقرت عليه...' وأي مبدأ غير موجود في لوائح اللجنة و تتحفظ أن تصرح به وأن تستند عليه أو تحكم به!! ، ثانيا لعدم ثبوت المماطلة من قبلي، أو تأخري عن الجلسة أو مواعيد الردود المحددة من اللجنة، ولم يقدم المدعي ما يثبت المماطلة أو نحوها، ثالثا لعدم ما يظهر في الدعوى الأساسية لوجود مذكرات أو نصوص أو تفاصيل يحتاج المدعي فيه إلى وجود محامي أو خبير، بل دعوى بسيطة من بضعة أسطر لا تحتاج معه إلى ما يسمى مصروفات الدعوى.
- ذكرت اللجنة في قرارها ما نصه: 'ثالثا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغا قدره ستة الاف (6,000) ريال، تعويضا عن أتعاب المحاماة'، وبما أن إقامة محام أو عدمه هذا شأن للمترافعين، ولا تُلزم به المحاكم أو اللجان القضائية، والدعوى لا تقام إلا على الأصيل لا على وكيله أو محاميه، وبما أن من اختار إقامة المحامي هو المدعي بطوعه واختياره ولم يلجئه لذلك أحد، فليس له أن يستحل المال بزعمه إضفاء الطابع النظامي على مطالبه".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاعتراض، والحكم برفض الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1443/08/18هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"أولاً: إن المستأنف لم يأتي بحرف جديد عما سبق واورده، فهو بداية يصر على رد الدعوى لعدم الاختصاص وقد أنعقد الاختصاص للجنة نظاما وحضر المستأنف الجلسات وتم مناقشة الأساس، وأوردنا

بداية رأي المجلس الأعلى للقضاء بالدراسة المعدة من قبل الإدارة العامة للمستشارين والتي حملت الرقم (13929) بتاريخ 1437/8/4هـ والموافق عليها من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء والتي نصت على اختصاص لجنة الفصل منازعات الأوراق المالية بهذه القضايا، ولن نورد تفاصيلها لورودها سابقا في محاضر الجلسات.

ثانياً: يظن المستأنف أن عدم وجود صفة تاجر لديه يجيز له أن يعمل بسوق المال السعودية بدون سابق إذن ولا الحصول على ترخيص، ولأن كلامه كله متناقض وعشوائي واستفاض في صفحات كثيرة محاولة شرح أنه ليس تاجر ولا ندري ما علاقة هذا بدعوانا، لكن الثابت بالوقائع والأدلة والمستند والمؤيد بالإقرار، أن المستأنف وقع "عقد مضاربة في الأسهم" بتاريخ 1426/12/7هـ الموافق 2006/1/7م، بهدف تأسيس 'شركة مضاربة' كما ورد بالبند الأول من العقد المرفق، وأن المستأنف ضده تولى 'المتاجرة بالأسهم عبر محفظته' وفي نظام تداول مسجل باسمه، ثم بعد ذلك تبين (ووفق اقراره) أمام لجنة الأوراق المالية ولدى سؤاله اذا كان مرخصاً بممارسة أعمال الأوراق المالية؟ فأجاب بأنه غير مرخص. والأمر جليّ إذ هو مخالفة صريحة للمادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية التي لا تجيز العمل بالوساطة بسوق المال الا لمن كان مرخصاً، ومخالفة للمادة (الخامسة) من لائحة الاعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: أورد المستأنف أن المحكمة أخطأت في تكييف الوقائع ثم بدأ بالسرد العشوائي، إن عقد المضاربة وقع بين الطرفين بتاريخ 1426/12/7هـ. وقد أقر المستأنف بالأمر، وفي هذه الجلسة استلم مبلغ وقدره (165,152) ريال كما هو موثق بالعقد بداية بالبند الثالث، الذي أورد حرفياً ' وسلمت كاملة نقداً بتاريخ 1426/12/7هـ'، ثم كذلك في سند القبض الذي يقر به المستأنف أنه استلم المال من موكلنا، ثم لما سألته المحكمة؟ إن كان قد سلم للمستأنف ضده أي أموال بعد تاريخ العقد المذكور في 2006/1/7م الموافق 1426/12/7هـ أجاب أنه لا يذكر ويطلب مهلة للإجابة، طبعا وبعد إعطائه المهلة تلو المهلة لم يأتي بشيء يفيد أنه سلمه مال تأكيدا لدعوى موكلنا أنه أخذ ماله ثم اختفى حتى أنه لم يتبين لنا إذا وضعه في سوق المال أو حركه أو احتفظ به لنفسه، حيث أنه لم يقدم لموكلنا منذ أخذ المال أي تقرير أو مستند يثبت أنه وضع المال بسوق الأسهم ناهيك عن أنه لم يرد المال وأرباحه المزعومة. ومن تناقضات المستأنف أنه قرر كما ورد في الصفحة 2 من القرار ' ثم قرر المدعى عليه (المستأنف) بأنه لا يعرف المدعي ولم يسبق له أن التقى به ولم يقم بالتسويق له بأن يستثمر معه'.

رابعاً: في اتعاب المحاماة: أوردت المادة (73) في الفقرة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية ما يلي: (تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الاضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الاختيارات: 'لو مطل غريمه حتى أحوجه للشكاية فما غَرِمه بسبب ذلك يلزم المماطل'، والثابت فقهاً واجتهاداً أنه لو ماطل المدعى عليه حتى شكي عليه فما

غرمه المدعي فعلى المدعى عليه المماطل، وإذ أن العقد وقع منذ 2006م وانتظر موكلنا ستة عشر عاماً لاسترداد ماله الذي من الممكن أن يكون انتفع به المستأنف، ثم بعد كل هذا لم يقبل بالتفاوض ولا بالواسطة مما الجأ موكلنا للقضاء، ورغم أن التكاليف القضائية المطالب بها والمدفوعة من قبل موكلنا هي (40,000) أربعون ألف ريال، فإن المستأنف هو المسؤول عن هذه التكاليف والاضرار التي الحقت بموكلنا اذ احوجته للشكاية لاسترداد ماله."

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاعتراض، والحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (165,152) مائة وخمسة وستون ألفاً ومائة واثنان وخمسون ريالاً، ومبلغاً قدره (6,000) ستة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه. وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص. الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعى عليه في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3691/ل/د1/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وخمسة وستون ألفاً ومئة واثنان وخمسون (165,152) ريالاً. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."